على ذينك التوجيهين قوله وما ذكره في بيان ما عطف على قوله
تقييد القسم الثالث يعني ويأبى عنها ايضا ما ذكره في بيان حكم
القسم الثالث اه ووجه الابباء هو انه لو اراد التقابل بين الاقسام وعدم
تداخل شيء منها في الاخر لوجب عدم ذكر قوله او تفصيليا فان ذلك
انما هو باعتبار اجتماع الثالث مع القسم الاول فمن ذكره علم ان شيئا
من التوجيهين لم يرد هنا فذكره يكون ايباء منها قوله انما
هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول وذلك لان الناظر على الاول
يكون مانعا اي طالبا الدليل على مقدمته والمنع والمناقضة و
النقض التفصيلي بمعنى واحد على ما نقله الشمني في الحاشية عن السيد
قدس سره فالنقض التفصيلي انما يكون باعتبار القسم الاول قوله
في توجيه ذلك اي في توجيه عدم لزوم التقابل بين القسم الاول وبين
شيء من الاخيرين قوله من انه يحمل الكلام اه وهو قوله وربما
يجد نفسه كذا وربما يجد نفسه كذا قوله على
المنفصلة المانعة الخلو يعني حال الناظر لا يخلو عن هذه الاقسام
الثلثة مع جواز الجمع بينها قوله او يعتبر قيد فقط في القسمين
الاولين فكانه قال او هو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد
نفسه مترددة في بعض منها او في كل واحد منها على التعيين فقط
وربما يجد نفسه جازمة بفساد بعض منها او بعضا كل منها
كذلك فقط قوله حتى يكون الصور ثمان واسطتين بينها اي بين

الاقسام

الاقسام الثلثة ولعل كون الصورة التي اجتمع الاول مع الثالث واسطة
بين جميع الاقسام مبني على النسخة التي لم توجد قوله او تفصيليا فيها
او عليها مبني على اعتبار قيد فقط في الثالث ايضا الا فالظاهر انها داخلة فيه
في اطلاق جعلها واسطة بينها فتأمل وكلام المحشي في بعض النسخ
مشعر بما ذكرنا فتامل قوله تركنا احالة الى المقابسة اي لم يبين حال تينك
الصورتين بل تركنا احالتهما احالة على مقايسة حال ما ذكر يعني ما بين حال
غير تينك الصورتين فيعلم حالهما من حال غيرهما بالمقايسة فتركنا احالة
على مقايسة حال غيرهما قوله فلانه لا انفصال في ظن الكلام وذلك لعدم
وجود ادات الانفصال فيه ظن قوله اللهم الا ان يقال الخ حاصله ان مقصود
الشق من التوجيه الاول ليس ان الكلام مشتمل على المنفصلة المانعة الخلو
بالفعل حتى يرد ذلك بل مقصوده انه بنوع من التاويل يمكن ارجاعه
اليها فيكون منفصلة بالقوة لا بالفعل وكونه كذلك لا يخفى فيه
فلا يرد عليه النظر المذكور وايضا مقصوده من التوجيه الثاني ليس ان
في الكلام انفصالا وتقييم واعتبار قيد فقط في القسمين بجعل الصورتين
المذكورتين واسطتين وترك ذكرهما للاحالة الى المقابسة حتى يرد عليه
ان ترك بعض الاقسام في التقسيم احالة الى المقايسة مما لا يجوز في المشهور
بل المقصود انه لا انفصال ولا تقسيم فيه لكن ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك

Copyright © King Saud University